

الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية.

يخضع إحداث مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية إلى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 2 - يحذف الترخيص المتعلق بفتح نوادي الفيديو المنصوص عليه بالقانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم قطاع الفيديو ويخضع الاستغلال التجاري للأشرطة المسجلة في الفيديو كراء وبيعا للتراتب والتشريعات الجاري بها العمل.

يخضع فتح نوادي الفيديو إلى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 3 - يتعين على أصحاب مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية وأصحاب نوادي الفيديو المباشرين لنشاطهم قبل نفاذ هذا القانون، تسوية وضعيتهم وفق كراس الشروط المعني بالنشاط في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول كراس الشروط المعني حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 27 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع الثقافي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يحذف الترخيص المتعلق بإحداث مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية المنصوص عليه بمجلة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2006.